التوصية ١٥٤ Recommandation 154

توصية بشأن استمرار استخدام عمال البحر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ؛

وإذ يشير الى نصوص توصية استخدام عمال البحر (التطور التقني) ، ١٩٧٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستمرار استخدام عمال البحر ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية استمرار استخدام عمال البحر ، ١٩٧٦ ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست وسبعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية استمرار استخدام عمال البحر ، ١٩٧٦ :

١ ــ (١) مع مراعاة أحكام الفقرة ١١ ، تنطبق هذه التوصية على الأشخاص المستعدين للعمل كعمال للبحر على نحو منتظم ، والذين يستمدّون دخلهم السنوي الرئيسي من هذا العمل .

(٢) ولأغراض هذه التوصية ، يعني تعبير "عمال البحر" الأشخاص المعرّفين بذلك في التشريعات أو الممارسة الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، ويعملون عادة كأفراد في طاقم سفينة بحرية أخرى خلاف :

(أ) سفينة حربية ؛

(ب) سفينة مخصصة لصيد الأسماك أو لعمليات مرتبطة به مباشرة أو لصيد الحيتان أو لأعمال مشابهة .

(٣) ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية تحديد متى تعتبر سفينة ما سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

(٤) ينبغي استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية أو اشراكها في وضع ومراجعة التعاريف المقررة بموجب الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه الفقرة .

٢ ــ ينبغي توفير عمالة مستمرة أو منتظمة ، بقدر الامكان ، لكل عمال البحر المؤهلين .

٣ ــ (١) ينبغي الاتفاق ، مالم توجد عمالة مستمرة أو منتظمة مع مالك سفينة معيّن ، على نظم للتخصيص تقلل الى أدنى حد من ضرورة انتظار الاستدعاء للاختيار واسناد العمل والوقت اللازم لذلك .

(٢) ينبغي أن تحمي هذه النظم ، بقدر الامكان ، حق عامل البحر في اختيار السفينة التي يستخدم عليها وحق مالك السفينة في اختيار عامل البحر الذى يتعاقد معه .

٤ ــ ينبغي ، مع مراعاة الشروط التي تضعها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، أن يسمح عند الاقتضاء بنقل عمال البحر المستخدمين بانتظام لدى صاحب عمل معيّن الى عمل مؤقت مع صاحب عمل آخر .

٥ ــ (١) ينبغي ، حين لا يكون الاستخدام المستمر أو المنتظم ممكنا ، أن توفّر ضمانات للاستخدام و/ أو الدخل ، على أن تتوقف طريقة هذه الضمانات ومداها على الوضع الاقتصادى والاجتماعي في البلد المعني .

(٢) يمكن أن تشمل هذه الضمانات مايلي :

(أ) الاستخدام لعدد متفق عليه من الأسابيع أو الشهور سنويا ، أو ضمان دخل عوضا عن ذلك ؛

(ب) اعانات البطالة في حال عدم وجود عمل .

٦ ــ (١) ينبغي ، حين تتص تدابير الحصول على عمل منتظم لعمال البحر على وضع سجلات أو قوائم للعمال المؤهلين والاحتفاظ بها ، أن توضع معايير لتحديد عمال البحر الذين ستدرج أسماؤهم في هذه السجلات أو القوائم .

(٢) يمكن أن تشمل مثل هذه المعايير :

(أ) الاقامة في البلد المعني ؛

(ب) السن واللياقة الصحية ؛

(ج) الكفاءة والمهارة ؛

(د) الخدمة السابقة في البحر .

٧ ــ ينبغي للأطراف المعنية أن تراعي عند مراجعة مثل هذه السجلات أو القوائم كل العوامل ذات الصلة ، بما فيها العوامل طويلة الأجل مثل تحديث صناعة السفن وتغير الاتجاهات في مجال التجارة .

٨ ــ ينبغي ، حين لا يمكن تجنب تخفيض عدد المدرجين في مثل هذه السجلات أو القوائم أن تبذل كل الجهود اللازمة لمساعدة عمال البحر على أن يجدوا عملا في مكان آخر ، وذلك عن طريق توفير تسهيلات اعادة التدريب المنصوص عليها في الجزء ثالثا من توصية استخدام عمال البحر (التطور التقني) ، ١٩٧٠ ، وبمساعدة مكاتب التشغيل العامة .

٩ ــ (١) ينبغي ، بقدر الامكان ، اجراء أى تخفيض ضرورى في عدد المدرجين في مثل هذه السجلات أو القوائم بالتدريج ، دون لجوء الى انهاء الاستخدام ، ويمكن في هذا الصدد في الصناعة البحرية الاستفادة من تطبيق خبرة تقنيات تخطيط العاملين على مستوى المنشأة ومستوى الصناعة .

(٢) ينبغي ، عند تحديد مدى هذا التخفيض ، مراعاة اعتبارات مثل :

(أ) التناقص الطبيعي في عدد العاملين ؛

(ب) وقف التعيين ؛

(ج) استبعاد من لا يستمدون وسيلة معيشتهم الرئيسية من العمل كعمال للبحر ؛

(د) تخفيض سن التقاعد أو تسهيل التقاعد الاختيارى المبكر بمنح معاشات، أو باضافات الى معاشات الدولة ، أو بمبالغ اجمالية .

١٠ ــ لا ينبغي النظر في انهاء الاستخدام الا بعد المراعاة الكاملة للامكانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٩ ولما قد يقدم من ضمانات الاستخدام . وينبغي أن يستند التسريح بقدر الامكان الى معايير متفق عليها ، وأن يتم الاخطار به في وقت مناسب ، وأن تصحبه مدفوعات مثل :

(أ) تأمين البطالة أو غيره من أشكال الضمان الاجتماعي ؛

(ب) مكافآت انهاء الخدمة أو غير ذلك من تعويضات التسريح ؛

(ج) مجموعة من مختلف الاعانات التي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

١١ ــ ينبغي أن تنطبق الأحكام المناسبة في هذه التوصية ، بقدر الامكان ، وبما يتفق مع التشريعات والممارسة الوطنية والاتفاقات الجماعية على من يعملون كعمال للبحر على أساس موسمي .